مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه وله عليها القيمة
ولها عليه المهر المسمى من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها
فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا يبقى عليها
قيمة ولها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان كما صححنا
احدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد
فيه ضرب من المسامحة والتخفيف واصحهما وبه قال جمهور
اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل
وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري
والاوزاعي وابو يوسف واحمد واسحاق يجوز ان يعتقها
ويتزوج بها ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق
على ظاهر لفظ هذا الحديث وتاوله الاخرون بما سبق عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا
فليطعم ش فيه الامر بحضور الوليمة والاخلاق فانه مامور
ولكن هل هو ايجاب او ندب فيه خلاف الاصح في مذهبنا
انه فرض عين على كل من دعي لكن يسقط باعذار والثاني انه
فرض كفاية والثالث مندوب هذا مذهبنا في وليمة العرس
واما غيرها ففيها وجهان لاصحابنا احدهما انه كوليمة العرس
والثاني فان الاجابة اليها ندب وان كانت في العرس واجبة
ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة
العرس قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور

لا

لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى
كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض
الاعذار التي يسقط وجوبها اجابة الدعوة او ندبها فمنها
ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك
من يتاذى بحضوره معه او لا يليق به مجالسته او يدعوه
لخوف شره او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل وان لا يكون
هناك منكر من خمر او لهو او فرش حرير او صور حيوان غير
اوانية ذهب او فضة فكل هذه اعذار وترك الاجابة
ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي
لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلاثة ايام
فالاول تجب الاجابة والثاني يستحب والثالث يكره عن
عايشة قالت طلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر
من عسيلتها ما ذاق الاول ش مثل هذا حديث امراة
عبد الرحمن بن الزبير قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كنت
تحت رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قوله فتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)